

٢٤٦٠ الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦
المرافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ،
ومحمد ولی الدين جلال ، ونهاد عبد الحميد خلاف ، وفاروق عبد الرحيم غنيم ،
رتبت الرحمن نصیر ، والدكتور / عبد المعبد فياض .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة
١٣ قضائية "دستورية" .

المقاضاة من :

السيد / سعد محمد أحمد .

السيدة / نادية نور الدين عبد السلام مصطفى

ضد :

١ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد / وزير العدل .

٣ - السيد المستشار / النائب العام .

الإجراءات

بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٠ ، أودع المدعى صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أن هيئة الرقابة الإدارية ، كانت قد أبلغت النيابة العامة ما ورد إليها من معلومات عن قيام المدعى الأول - إبان شغله لمناصبه السابقة وهي : وزير القوى العاملة ، رئيس الاتحاد العام لعمال نقابات مصر ، رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة النقابية العمالية - بالتوافق مع بعض معاونيه بتلك الجهات ، بإسناد مشروعات باهظة التكاليف إلى مكاتب وشركات غير متخصصة ، تربطه بأصحابها والمسئولين عنها صلة القربي أو الصداقة الوطيدة ، وذلك بالأمر المباشر أو في مناقصة صورية أو بأسعار مغالى فيها ، مقابل حصوله منهم على منافع مالية ، مما أضر بالمال العام . وإذا أصدر النائب العام - وأثناء تحقيق النيابة العامة مع المدعى الأول فيما هو منسوب إليه من اتهامات - الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٨ - إعملا

للمادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية - بمنع كل من سعد محمد أحمد ، ووجدى محمد أحمد من التصرف فى أموالهما العقارية والمنقوله وإدارتها ، وسريان هذا المنع على الأموال العقارية والمنقوله التى يمتلكها زوجتهما وأولادهما القصر - عدا الراتب أو المعاش الحكومى - وتکليف إدارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلي بإدارة هذه الأموال ، فقد تظلم المدعىان من هذا الأمر أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - دائرة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - وطلبا الحكم بالغائه . وأثناء نظر تظلمهما ، دفعا بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية . وإذا قدرت محكمة الموضوع حدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت لهما بإيقافه دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى المائلة .

وحيث إن المدعىين ينعيان على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، إخلالها بأحكام المواد ٢ ، ٣٤ ، ٦٧ من الدستور ، تأسسا على أن ما قرره النص المطعون فيه من جواز منع زوجة المتهم من التصرف فى أمرالها أو إدارتها ، إنما ينافق ما كفلته الشريعة الإسلامية للزوجة من ذمة مالية تستقل بها عن زوجها . كذلك فإن الأصل فى الملكية الخاصة ، هو حصولها من العدوان . فإذا منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها بأمر من النائب العام ، كان ذلك بثابة فرض للحراسة عليها بغير حكم قضائى ، وقد أهدى النص المطعون فيه - فرق هذا - أصل البراءة المفترض فى كل متهم ، إذا لم يتطلب سوى وجود دلائل كافية على جدية الاتهام ، لإعمال مقتضاه .

وحيث إن المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن :

فقرة أولى : «يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضماناً لتنفيذ ماعسى أن يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية .

فقرة ثانية : كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لماعسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها مالم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم .

فقرة ثالثة : و يجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة ، أن يعين لإدارة الأموال وكيلًا ، يصدر ببيان قواعد اختياره ، و تحديد واجباته. قرار من وزير العدل» .

وحيث إن البين مما تقدم ، أن القيود التي فرضها النص المطعون فيه على أموال بعض المتهمين ، سواء فى مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها ، مخولة للنائب العام وحده ، إذ هو الذى يأمر بفرضها ضماناً لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصرًا . ولا يصدر النائب العام هذا الأمر ، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم التى عينها المشرع دون غيرها . بل إن هذه القيود ، يجوز أن تتمد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر ، مالم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدساتير المصرية جميعها ترد المواطنين جميعاً إلى قاعدة واحدة ، تقيم مساواتهم أمام القانون ، باعتبارها مناطاً للعدل ، وجوهر الحرية ، وفترضاً للسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الأغراض

٢٤٦٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦

التي تتوخاها ، تمثل أصلاً في حسون حقوق المواطنين وحرياتهم ، في مواجهة صور التمييز التي تناول منها هدماً لحقوقها أو تقيداً لمارستها . وغداً أمر هذه المساواة متصلاً بضمان الحقوق والحريات جميعها ، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور ، أو التي كفلتها النظم المعهود بها ، ضماناً لمصالح لها اعتبارها .

وحيث إن الدستور ، وإن نص في مادته الأربعين ، على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بذواتها ، هي تلك التي يكون التمييز فيها قائماً على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها ، يبلور ميوعها عملاً ، ولا يشى به استناده إليها دون غيرها ، وإن جاز التمييز بين المواطنين فيما عداها مما لا يقل عنها خطراً ، كتفضيل بعضهم على بعض بناءً على مولدهم ، أو على قدر ثرواتهم ، أو لعصبيتهم القبلية ، أو مراكزهم الاجتماعية ، أو على أساس من ميولهم وأرائهم ، أو لغير ذلك من صور التمييز التي تفتقر في بنائها إلى أساس موضوعية تسوغها . ولا يتصور بالتالي أن يكون الدستور قد قصد إلى حمايتها ، ولا أن تقرها السلطة التشريعية في مجال تنظيمها للحقوق والحريات على اختلافها ، إذ هي تعارضها ، ولا تقييمها على ضوء من الحق والعدل .

وحيث إن مبدأ المساواة ، ليس مبدأ تلقينها جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء Iron rule تنبذ صور التمييز جميعها ، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء . وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد أو توقيعاً لشرط تقدر ضرورة رده ، وكان دفعها الغدر الأكبر بالضرر الأقل لازماً ؛ إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها ، ولا منينا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تشير ضفائن أو أحقاد تنفلت بها

ضوابط سلوكها ، ولاهشيمها معبرا عن بأس سلطانها ، بل يتعمى أن يكون مرقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين ، فلامايز بينهم إملاً أو عسفاً . ومن الجائز بالتالي ، أن تغایر السلطة التشريعية ووفقاً لمعايير منطقية - بين مراكز لا تتحدد معطياتها ، أو تباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها ، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطدام فيها ولا تخيل *real and not feigned differences* ، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ، ولا ينقض محتواه ، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها ، بالأغراض المشروعة التي يتواخاها . فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها ، كان التمييز انفلاتاً لا يبصر فيه كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً ، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعدى أن يُعمل عليها ، فلا يكون مشروعًا دستورياً

وحيث إن أصل البراءة مفترض في كل متهم ، فقد ولد الإنسان حراً ، مطهراً من الخطيئة ودنس المعصية ، لم تنزلق قدماه إلى شر ، ولم تتصل يده بجور أو بهتان ويفترض وقد كان سوريا حين ولد حياً ، أنه ظل كذلك متجنباً للآثام على تباينها ، نائماً عن الرذائل على اختلافها ، ملتزماً طريقاً مستقيماً لا يتبدل أعوجاجاً . وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً ، بل يتعمى أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وموازين الحق ، وعن بصر وبصيرة . ولا يكون ذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه ، فصار باتاً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، ولا شأن له بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها ، ولا بنوع أو قدر عقوبتها ، وكان هذا الأصل كامناً في كل فرد ، كافلاً حمايته سواء في المراحل المزمرة السابقة على

أثناها ، وعلى امتداد حلقاتها ؛ وكان النص المطعون فيه قد أجاز عرضه في أمراء الأشخاص - الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على ثور طهم في إحدى الجرائم التي عينها - تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها - وهي قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها - مما يزا بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين ، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى ارتكابهم جرائم أخرى غير التي حددتها هذا النص ، وكان هؤلاء وهؤلاء - بضمهم جميعاً مركز قانوني واحد ، هو افتراض كونهم أسوأها ، لا ينقض الاتهام - عند وجوده ، ولا مجرد التحقيق من باب أولى - أصل براءتهم ، ولا يفرق بينهم في الحقوق التي يتمتعون بها . ذلك أن صور التمييز التي تخلي بمساءاتها أدنى القوانون - وإن تعذر حصرها - إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تضليل . يجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحرمات التي كفلها الدستور ، الدستور ، نسوا ، بل إنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان مناط فرض القيود التي تضمنها النص المطعون فيه، لا يرتبط حتى بصدر اتهام محدد في شأن شخص بعينه ، بل مبناهما قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التي حددتها ، وكانت هذه الدلائل لاتلتبس بقوة الأمر المقطعي . ولا تأخذ مجرها في شأن هؤلاء المتهمين ، ولا تعتبر وبالتالي حكماً لارجوع فيه يديهم عندها . فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور - وأصل البراءة يعود عليهما ، يكون منافياً لحكم العقل Unreasonable ظاهر التحكم arbitrary و بالذات وبالتالي لحكم المادة ٤ من الدستور .

وحيث إن الدستور - إعلاه ، من جهة دور الملكية الخاصة ، وتركياً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز

المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الرقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إثباتها ، وأحاطتها بما قدره ضروريا لصونها ، معبداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعاً إليها لتتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده ، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بشمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتمد ، ولا ينماز سلطته في شأنها خصم ليس بيده سند ناقل لها ، ليعتمد بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها ، وتقيها تعرض الأغيار لها سواه بنقضها أو بانتقادها من أطرافها . ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يُغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقييد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العداون عليها غصباً ، وافتئاتاً على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إنه من المقرر كذلك ، أن حق الملكية من الحقوق التي يجوز التعامل فيها ، وقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، وتنوع استخداماتها ، لتشكل نهراً يتدفق بمصادر الشروء القومية التي لا يجوز إهدارها أو التفريط فيها أو بعثرتها تبدیداً لقيمتها ، ولا تنظيمها بما يخل بالتوزن بين نطاق حقوق الملكية المقررة عليها ، وضرورة تقييدها نأياً بها عن الانتهاز أو الإضرار بحقوق الآخرين . ذلك أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقاً ، ولا هي عصبة على التنظيم التشريعي ، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من

٢٤٦٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦

فراغ، ولا تفرض نفسها تحكماً ، بل تقللها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، فـى بيـنة بـذاتـها ، لها مـقـومـاتـها وـتـوجـهـاتـها . وـفـى إـطـارـ هـذـهـ الدـائـرـةـ ، وـتـقـيـداـ بـتـخـومـهـاـ ، يـفـاضـلـ الـشـرـعـ بـيـنـ الـبـدـائـلـ ، وـيرـجـعـ عـلـىـ ضـوءـ المـواـزـنـةـ التـىـ يـجـرـيـهـاـ ، ماـيـرـاهـ مـنـ الـمـصالـحـ أـجـدـرـ بالـحـمـاـيـةـ وـأـوـلـىـ بـالـرـعـاـيـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـدـسـتـورـ ، مـسـتـهـدىـيـاـ فـىـ ذـلـكـ بـوـبـنـهـ خـاصـ بـالـقـيـمـ التـىـ تـنـحـازـ إـلـيـهـ الـجـمـاعـةـ فـىـ مـرـحـلـةـ بـذـاتـهـاـ مـنـ مـراـحـلـ تـطـوـرـهـاـ ، وـبـرـاعـةـ أـنـ الـقـيـودـ التـىـ يـفـرضـهـاـ الـدـسـتـورـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ لـلـحـدـ مـنـ إـطـلـاقـهـاـ لـاـتـعـتـبـرـ مـقـصـودـةـ لـذـاتـهـاـ ، بـلـ غـابـتـهـ خـيرـ الفـردـ وـالـجـمـاعـةـ .

وـيـنـبـغـىـ مـنـ ثـمـ ، أـنـ يـكـونـ لـحـقـ الـمـلـكـيـةـ إـطـارـ مـحـدـدـ ، تـتوـازـنـ فـيـهـ الـمـصالـحـ وـلـاتـنـافـرـ ، ذـلـكـ أـنـ الـمـلـكـيـةـ خـلـافـةـ ، وـهـىـ باـعـتـيـارـهـ كـذـلـكـ تـضـيـطـهـاـ وـظـيـفـتـهـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ التـىـ تـعـكـسـ بـالـقـيـودـ التـىـ تـفـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ ، الـحـدـودـ الـمـشـروـعـةـ لـمـارـسـةـ سـلـطـاتـهـاـ ، وـهـىـ حـدـودـ يـجـبـ التـزـامـهـ ، لـأـنـ الـعـدـوانـ عـلـيـهـاـ ، يـخـرـجـ الـمـلـكـيـةـ عـنـ دـائـرـةـ الـحـمـاـيـةـ التـىـ كـفـلـهـاـ الـدـسـتـورـ لـهـاـ .

وـحـيـثـ إـنـ الـقـيـودـ التـىـ تـفـرـضـهـاـ النـصـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـأـحـكـامـهـ ، لـيـسـ مـدـخـلـهـ الـإـتـفـاقـ ، بـلـ مـصـدـرـهـ نـصـ الـقـانـونـ . وـهـىـ بـعـدـ لـاـتـقـتـصـرـ عـلـىـ حـرـمانـهـمـ مـنـ إـدـارـةـ أـمـوـالـهـمـ بـلـ تـتـعـدـاـهـاـ إـلـىـ مـنـعـهـمـ مـنـ التـعـاـمـلـ فـيـهـاـ ، وـمـتـدـمـنـهـمـ إـلـىـ أـرـلـادـهـمـ التـقـرـرـ وـزـوـجـاتـهـمـ بـالـشـرـوـطـ التـىـ بـيـنـهـاـ . وـفـىـ كـلـ ذـلـكـ تـنـالـهـ مـنـهـمـ هـذـهـ الـقـيـودـ مـنـ مـلـكـيـتـهـمـ ، وـتـقـوـضـ أـهـمـ خـصـائـصـهـاـ لـتـكـونـ - فـىـ مـضـمـونـهـاـ وـأـثـرـهـاـ - صـورـةـ مـنـ صـورـ الـحـرـاسـةـ يـفـرضـهـاـ الـشـرـعـ عـلـيـهـاـ - بـعـيـداـ عـنـ صـدـورـ حـكـمـ قـضـائـىـ بـهـاـ - بـالـمـخـالـفـةـ لـنـصـ الـمـادـةـ ٣٤ـ مـنـ الـدـسـتـورـ التـىـ تـقـضـىـ بـأـنـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ مـصـونـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ فـرـضـ الـحـرـاسـةـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـحـكـمـ قـضـائـىـ . ذـلـكـ أـنـ مـاتـوـخـاـهـ الـدـسـتـورـ بـنـصـ الـمـادـةـ ٣٤ـ ، هـوـ أـنـ تـكـونـ الـمـلـكـيـةـ لـأـصـحـابـهـاـ يـبـاشـرـونـ عـلـيـهـاـ كـلـ

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ ٢٤٦٩

الحقوق المتفرعة عنها ، لتظل أيديهم متصلة بها ، لاتفل عنها ، ولا ترث عن حفظها وإدارتها ، بل يحيط ذواوها بها ، وبأشكال من التعامل يقدرون ملائمة الدخول فيها . وإذا جاز استثناء أن تفرض قيود على الأموال موضوعها ، فلا يكون ذلك إلا بنص خاص ، وعند الضرورة ، وفي أحوال بذواتها ، من بينها أن يكون فرض هذه القيد في شأن بعض الأموال ، متصلًا بوظيفتها الاجتماعية ، أو لقيام مخاطر في شأنها تختلف فيما بينها في درجتها وحدتها . ومن ثم كان تقييمها عملاً قضائيًا ، وكان دفعها كذلك لازماً . وعلى الأخص من خلال تعين محكمة الموضوع لأمين عليها يتولى حفظها وإدارتها صوناً وإنما لها .

ويتعين بالتالي أن تتناول الحراسة - ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها - أشياء يتهددها خطر عاجل توقياً لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها ، لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل في شأن رعايتها العناية التي يبذلها الشخص المعتمد ، ثم يردها - مع غلتها المقبضة - إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها . بما مردah أن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها - لاتعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وأن الخطير العاجل الذي يقتضيها يعتبر شرطاً موضوعياً متطلباً لفرائضها ، وأن صفتها الرقابية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها ، وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها ، ولا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها ، وأن توقيعها يخول الحارس انتزاع الأمانة معنها من حائزها وتسليمها مع توابعها - ولو لم ينص الحكم عليها - ليباشر في شأنها - لامبرأة الأعمال التحفظية - بل كل الأعمال التي تلازم طبيعتها وظروفها ، وتنقضها المحافظة عليها وإدارتها بما في ذلك رد المخاطر عنها وتوكيلها قبل وقوعها .

وحيث إن الحراسة - على ضوء مقاصد الدستور ، وبمراجعة ما تقدم - تعتبر سلطاناً على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفي لفرضها مجرد أمر عن عريضة يصدر في غيبة الخصوم ، بل يكون توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم ، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التي تكافيء معها مراكزهم وأسلحتهم ، لتكون خاتمة - إذا توافر الدليل على

٢٤٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦

قيام الخطر العاجل في شأن أموال بذاتها - تعيين حارس قضائي عليها ، يكون نائباً عن أصحابها ، يباشر سلطته عليها في الحدود التي يبينها الحكم الصادر بفرضها ، فلا يجاوزها أبداً كان نطاقها ، وهو ما يعني أن تدخل القاضي لا يكون إلا لضرورة ، وقدرها ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها ، لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلاً في جوانبها ، وإلا كان تحويل المال بها - في غيبتها - عملاً مخالفًا لنص المادة ٣٤ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت الأوامر التي يصدرها النائب العام في شأن أموال المخاطبين بالنص المطعون فيه ، وإن جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملاً بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا الآثار التي ترتبتها تظل نافذة ، ما بقيت قائمة ، لتمثل عدواناً على الملكية مستندًا إلى نص القانون ، وإلى مجرد دلائل من التحقيق يرجع معها الاتهام ، وهي بعد دلائل يستقل النائب العام بتقييمها : وليس لها قوة اليقين القضائي .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفًا للمواد ٣٢ و ٣٤ من الدستور .

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من هذا القانون ترتبط جميعها بالنص المطعون فيه ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولا يتصور إعمالها إلا برجوده ، فإنها تسقط تبعاً للحكم بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ ، وسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من هذا القانون وألزمت الحكومة المصاريفات وما نهيه مقابل أتعاب المحاماة .